

إن رئيس جماعة إضمين،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالادارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- و بناء على قرار لرئيس جماعة إضمين عدد 02 بتاريخ 07 ماي 2019 متعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لادارة جماعة إضمين .

يقرر ما يلي:

### المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة إضمين عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة إضمين.

### المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة أعلاه في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون العاملون بجماعة إضمين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
  - \* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية (2) ، أو في إطار مهندس دولة ، ائو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
  - \* أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
  - \* أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار ، على أربعة (04) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم.
- 2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتقاعدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح او مدير قسم.

المادة الثالثة:

تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله و كذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح.
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها بالجماعة.
  - برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
  - الشواهد المحصل عليها .
  - قرار التعيين في الإطار الحالي.
  - قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة:

تقدم ملفات الترشيح إلى مكتب الضبط بمقر جماعة إضمين من 24 يناير إلى 10 فبراير 2020 و هو آخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة :

تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس مجلس جماعة إضمين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيحات و كذا إجراء المقابلة الانتقالية.

المادة السابعة :

يعين المترشح او المترشحة الذي تم انتقاؤه(ها) لمزاولة مهامه (ها) بجماعة إضمين بقرار من رئيس مجلس الجماعة، و لا تسري فعالية التعيين في هذا المهام ، إلا بعد التأشير على هذا القرار من طرف سلطة المراقبة الإدارية.

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الالكتروني للجماعة و يلصق في مقر هذه الأخيرة.

و حرر إضمين بتاريخ 08 يناير 2020  
رئيس مجلس الجماعة

تم التأشير على هذا القرار  
بتاريخ : 24 جاني 2020

والي جهة سوس ماسة  
عامل عمالة اكادير ادوتنان



إمضاء: حسن منير

